

## قرار

## الموضوع: تسليم المجرمين

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 65 في انطاليا من 23 الى 1996/10/29 ،

اذ تعتبر ان مكافحة الاجرام الدولي هدف من اهداف المنظمة،

واذ تدرك ان هذه المكافحة تقتضي خصوصا توقيف اشخاص بغية تسليمهم الى البلد الذي يلاحقهم او الذي سبق ادانتهم فيه،

واقترعا منها أن بامكان الانتربول تسهيل وتسريع الاجراءات المؤدية الى تسليم شخص ما، خصوصا بتشجيع اقامة علاقات وثيقة بين اجهزة الشرطة والسلطات القضائية سواء على المستوى الوطني والدولي، وبوضع بناها التحتية بتصرف هذه السلطات لتمكينها من انجاز اجراء التسليم،

واذ تذكر بأن اتفاقيات التسليم الاقليمية كالاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين " وخطة الكومنويلث لتسليم المجرمين الفارين"، اللتين تشيران الى دور الانتربول في احالة طلبات التوقيف المؤقت، و"اتفاقية الجامعة العربية للتعاون القضائي"، و"اتفاقية الدول الامريكية لتسليم المجرمين" ... الخ، هي ادوات قانونية فعالة جدا لأنها تبسط اجراءات التسليم بين الاطراف المتعاقدة،

واذ تذكر ايضا بأن العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن جرائم معينة تتضمن احكاما خاصة عن تسليم المجرمين، وخصوصا الاتفاقيات الخاصة بالجرائم ضد الطيران المدني، والاتفاقية الخاصة بتزيف العملة، والاتفاقية الخاصة بالعقاقير المخدرة، والاتفاقية الاوربية بشأن مكافحة الارهاب ... الخ، مما يسهل مكافحة هذه الجرائم على الصعيد الدولي،

واذ تضع في اعتبارها ان اتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية هي ايضا ادوات تسهل اجراءات التسليم بين بلدين،

واذ تقر بأهمية نموذج معاهدة التسليم التي وضعتها الامم المتحدة عام 1990 (القرار 116/45 المؤرخ 1990/12/14)،

واذ تقر ايضا بضرورة وضع وتطبيق قوانين وطنية لتسليم المجرمين تحدد فيها شروط واجراءات التسليم حيث يتعذر تطبيق اتفاقية تسليم متعددة الاطراف او معاهدة تسليم ثنائية،

واذ تعتبر ان المرحلة الشرطية التي تسبق المرحلتين القضائية والدبلوماسية في اجراء التسليم، ذات اهمية في نجاح العملية وان من المفترض بالتالي تسهيلها خصوصا عن طريق النصوص الملائمة،

وقد اطلعت على تقرير الامانة العامة رقم 5 ، القسم 4 عن تسليم المجرمين،

توصي المكاتب المركزية الوطنية:

1. بتشجيع السلطات المعنية في بلدانها على المشاركة في اعداد او مراجعة اتفاقيات التسليم المتعددة الاطراف التي من شأنها تعجيل وتبسيط اجراءات التسليم واخذ المقتضيات الشرطية بالاعتبار وذلك باشرار الشرطة اعتبارا من اولى مراحل اعداد هذه النصوص،
2. باسترعاء انتباه السلطات المعنية الى ان شبكة الانتربول تتيح الاحالة السريعة لطلبات التوقيف المؤقت تمهيدا للتسليم، وتشجعها على ذكر الاستعانة بالانتربول في نصوص معاهدات او اتفاقيات التسليم، كما هي الحال مثلا في المادة 16 من الاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين والبند 4(1) من خطة الكومنويلث لتسليم المجرمين الفارين،
3. بالمباشرة في تشجيع السلطات المعنية في بلدانها على التصديق على اتفاقيات التسليم الاقليمية وابرار معاهدات تسليم ثنائية، مستلهمة، عندما تدعو الحاجة، نموذج معاهدة التسليم الذي اعتمدته الامم المتحدة عام 1990 والذي يدعو الى الاستعانة بالانتربول لاحالة طلبات التوقيف المؤقت،
4. ببذل قصارى جهدها لضمان تطبيق النصوص الدولية الخاصة بتسليم المجرمين تطبيقا فعليا واستخدام قنوات الانتربول بأكبر قدر ممكن لاحالة طلبات التوقيف المؤقت واية وثائق اخرى متعلقة بطلبات التسليم،
5. بحث السلطات المعنية في بلدانها على اعتماد قوانين وطنية لتسليم المجرمين تحدد فيها اجراءات التسليم في غياب اتفاقية او معاهدة تسليم ثنائية نافذة،
6. باطلاع الامانة العامة باستمرار على تصديق بلدانها على اتفاقيات او معاهدات تسليم واعتمادها قوانين تسليم وطنية وكذلك على الدور الذي يضطلع به الم م و بشكل خاص وأجهزة الشرطة بشكل عام في اجراء التسليم،
7. باعطاء الاولوية للقضايا التي يكون فيها التسليم مطلوبا وبذل قصارى جهدها لتعجيل تبادل المعلومات المتعلقة بها،
8. بتضمين اكبر قدر ممكن من المعلومات عند صياغة طلبات توقيف شخص مطلوب تمهيدا لتسليمه، وخصوصا تفاصيل الجريمة المنسوبة اليه، والعقوبة القصوى الممكنة، والنصوص النافذة، والسلطات القضائية التي اصدرت مذكرة التوقيف، وتاريخ ورقم مذكرة التوقيف، وتاريخ حلول تقادم الملاحقة اذا وجد، وتأكيد على ان التسليم سيطلب،
9. بملء استمارة طلب اصدار نشرة حمراء في أسرع وقت ممكن حتى اذا كانت قد احوالت سابقا طلب بحث،
10. باطلاع الامانة العامة بانتظام على نتائج اجراءات التسليم المتعلقة بشخص اوقف اثر رسالة او نشرة حمراء مرسله عبر قنوات الانتربول، والعقوبات التي حكم عليه بها لتحديث محفوظات المنظمة وتمديد فترة حفظها بما يتفق وذلك،

## تطلب من الامانة العامة:

1. جمع نصوص قوانين التسليم الوطنية النافذة في البلدان الاعضاء في المنظمة وتعميمها على جميع البلدان للاطلاع (تعاميم EXTRA/605)،
2. جمع المعلومات عن التدابير التي يمكن للشرطة في كل بلد عضو اتخاذها عند استلام طلب توقيف مؤقت تمهيدا للتسليم (الاجراء الممهد للتسليم) واحاطة جميع الم م و علما بها بتعاميم EXTRA/600 ،
3. جمع احصائيات عن عدد التوقيفات المجررة نتيجة للرسائل او النشرات الحمراء المحالة عبر قنوات الانترنت من جهة، وعن عدد عمليات التسليم المنجزة اثر هذه التوقيفات، والبحث عن اسباب فشل اجراء التسليم عند حصول ذلك،

## تلغي القرارات التالية:

- القرار جع/36/قر/4 - (1967) - القوانين الوطنية لتسليم المجرمين
- القرار جع/46/قر/10 - (1977) - التعجيل في اجراءات تسليم المجرمين
- القرار جع/55/قر/13 - (1986) - تسليم المجرمين
- القرار جع/55/قر/17 - (1986) - المعاهدات والاتفاقات الدولية بشأن تسليم المجرمين والتعاقد القضائي
- القرار جع/60/قر/11 - (1991) - تسليم المجرمين.

-----